بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230996

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230996

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104169) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المستورد مؤسسة ...، بما ملخصه ورود إرسالية عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1429/05/26هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث مخالفة نظام التردد المعمول به في المملكة وهو (60) سيكل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً منها على أن الوارد باسم مؤسسة ... فرع مؤسسة ... في حين أن المدعى عليه مؤسسة ... .

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الدعوى رفعت على ذي صفة لأن كلتا المؤسستين تتحدان في الذمة المالية وهي ذمة المالك، أي أن جميع الحقوق والالتزامات المالية للمؤسسة عائدة لمالكها بصفته الشخصية، وأن المقصود بالصفة المعتبرة قضاء أن تكون الدعوى مرفوعة على من له شأن في الحق المدعى به، إضافة إلى ذلك فإن اللجنة جانبت الصواب في تسبيبها للقرار حيث ذكرت ما نصه "... وثبت أن عملية الضبط وإعداد محضر الضبط في القضية تم بتاريخ 1442/05/13هـ أي بعد نقل الاختصاص من الجمارك إلى النيابة العامة؛ وعليه فإن تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة" وبذلك يتضح

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230996

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230996

عدم اتساق تسبيب اللجنة مع حيثيات القرار، كما تضمنت لائحة الهيئة دفوع موضوعية أخرى لتأكيد صحة دعواها ضد المستورد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية للنظر في الموضوع.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/25م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما تضمنه القرار محل الاستئناف في سرد وقائعه وبناء أسبابه، ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت أمام اللجنة الابتدائية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المستورد (...) في حين أن المستورد الفعلي بموجب بيان الاستيراد هو (مؤسسة ...)، ولما كان الثابت كذلك أن (مؤسسة ...) هي فرع للسجل الرئيسي (مؤسسة ...)، وحيث كان المتقرر نظاماً أن المؤسسات الفردية لا تنفرد بذمة مالية مستقلة وإنما تتحد مع ذمة مالكها الذي يملك كلا المؤسستين، مما يصح معه الاكتفاء بتعديل اسم المستورد في القرار الصادر عن اللجنة دون الحكم بعدم قبول الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتبين معه عدم سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف مما يتعين معه إعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230996

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230996

القرار

أولاً: قبـــول الاستئنـــاف شكـلًا، من مقدمـــه/ هيئة الزكـــاة والضريبة والجمـــارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104169) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.